الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٧١

- مرسوم جمهوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد ياسر عبد الزهره عثمان الحجاج سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية" .
- مرسوم جمهوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ " إحالة السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء السابقون المدرجة أسماؤهم في المرسوم إلى التقاعد.
- تعليمات شروط منح إجازة إنشاء أو تطوير أو تشغيل المدن الصناعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦.
- تعليمات تحديد المقصود بالمناهج غير الرسمية التي تدرس في المؤسسات التعليمية الأهلية وشروط منح إجازة التأسيس رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ .
- بيان استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف "صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ".

العدد ٤٨٧١ | ٢١ محرم ١٤٤٨هـ / ٦ تموز ٢٠٢٦ م | السنة السابعة والستون

ژمارە ٤٨٧١ | ٢١ موحەڕڕەم ١٤٤٨ك/ ٦ تەممووز ٢٠٢٦ ز | ساڵی شەست و حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٣	تعيين السيد ياسر عبد الزهره عثمان الحجاج سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية	١
٢٤	إحالة السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء السابقون المدرجة أسماؤهم في المرسوم إلى التقاعد	٢
	تعليمات	
١	شروط منح إجازة إنشاء أو تطوير أو تشغيل المدن الصناعية	٤
٥	تحديد المقصود بالمناهج غير الرسمية التي تدرس في المؤسسات التعليمية الأهلية وشروط منح إجازة التأسيس	٧
	بيانات	
ـ	استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف "صادرعن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة"	١٠

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد ياسر عبد الزهره عثمان الحجاج سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء السابقون المدرجة أسماؤهم أدناه إلى التقاعد .

١-محمد شياع صبار السوداني	**رئيس مجلس الوزراء.**
٢-حيان عبد الغني عبد الزهرة	**نائب رئيس مجلس الوزراء ـ وزير النفط.**
٣-طيف سامي محمد	**وزير المالية.**
٤-عبد الأمير كامل عبدالله	**وزير الداخلية.**
٥-صالح مهدي مطلب	**وزير الصحة.**
٦-خالد بتال نجم	**وزير الصناعة والمعادن.**
٧-اثير داود سلمان	**وزير التجارة.**
٨-عون ذياب عبدالله	**وزير الموارد المائية.**
٩- احمد فكاك احمد	**وزير الثقافة والسياحة والآثار.**
١٠- احمد جاسم صابر	**وزير العمل والشؤون الاجتماعية.**
١١- هه لو مصطفى العسكري	**وزير البيئة.**
١٢- بنكين عبدالله ريكاني	**وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة.**

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر محرم لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون المدن الصناعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

شروط منح إجازة إنشاء أو تطوير أو تشغيل المدن الصناعية

المادة ـ١ـ أولاً ـ يشترط لمنح الشخص الطبيعي إجازة إنشاء أو إجازة تطوير أو إجازة تشغيل المدن الصناعية توافر الشروط الآتية :ـ

أ ـ أن يكون كامل الأهلية القانونية.

ب ـ أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

جـ ـ أن يتخذ اسماً تجارياً وفق أحكام القوانين النافذة.

د ـ تقديم ما يثبت الكفاءة المالية والقدرة على تمويل المشروع وتنفيذه واستدامته مع بيان مصادر التمويل.

هـ ـ تقديم ما يثبت الخبرة الفنية في تنفيذ مشاريع مماثلة أو المشاركة فيها.

و ـ تقديم براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب.

ز ـ تملك أو تخصيص أو استئجار أرض المشروع لمدة طويلة ، على أن تكون خالية من النزاعات والحقوق العينية ومطابقة للاستعمال الصناعي وفق التصاميم الأساسية وخطط استعمالات الأرض المعتمدة.

ح ـ تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية للمشروع مصدقة من جهة استشارية مجازة.

ط ـ تقديم دراسة للأثر البيئي تثبت توافق المشروع مع المتطلبات البيئية.

ي ـ تقديم المخططات الأساسية والهندسية للمشروع وفق المواصفات الفنية المعتمدة.

ك ـ الالتزام بتشغيل اليد العاملة العراقية وفق النسب التي تحددها القوانين النافذة.

ل ـ التعهد بالخضوع لرقابة وتفتيش الجهات المختصة ودفع البدلات والرسوم المقررة قانوناً.

ثانياً ـ يشترط لمنح الشخص المعنوي إجازة إنشاء أو إجازة تطوير أو إجازة تشغيل المدن الصناعية توافر الشروط الآتية :ـــ

أ ـــ أن يكون مؤسساً وفق أحكام القوانين النافذة.

ب ـ أن يكون من بين أغراضه إنشاء أو تطوير أو إدارة أو تشغيل المدن الصناعية أو ممارسة النشاط الصناعي.

جـ ـــ تقديم ما يثبت الخبرة الفنية في تنفيذ مشاريع مماثلة أو المشاركة فيها.

د ـــ تقديم ما يثبت الكفاءة المالية وتوافر رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل المدينة الصناعية واستدامتها مع بيان الجهات الممولة.

هـ ـ تقديم الحسابات الختامية المدققة للسنتين الأخيرتين مصادقاً عليها أصولياً، وفي حال الشركة القابضة تعتمد الحسابات المجمعة للشركات التابعة.

و ـــ أن يكون للشركة غير العراقية فرع مسجل داخل جمهورية العراق.

ز ـــ تملك أو تخصيص أو استئجار أرض المشروع باسم الشخص المعنوي وفقاً لطبيعة المشروع وخلوها من النزاعات والحقوق العينية ومطابقتها للاستعمال الصناعي وفق التصاميم الأساسية وخطط استعمالات الأرض المعتمدة.

ح ـــ تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية للمشروع مصدقة من جهة استشارية مجازة.

ط ـــ تقديم دراسة للأثر البيئي تثبت توافق المشروع مع المتطلبات البيئية.

ي ـــ توفير متطلبات البنى التحتية والخدمات الأساسية وفق المواصفات الفنية المعتمدة.

ك ـــ تقديم المخططات الأساسية والهندسية للمشروع.

ل ـــ الالتزام بتشغيل اليد العاملة العراقية وفق النسب التي تحددها القوانين النافذة.

م ـــ التعهد بدفع البدلات والرسوم المقررة قانوناً والخضوع لرقابة الجهات المختصة.

المادة ـ٢ـ مع مراعاة احكام المادة (١) من هذه التعليمات يشترط لمنح إجازة تشغيل المدينة الصناعية توافر الشروط الآتية :ـ

أولاًـ شروط التشغيل :

أ ـ تقديم وصف لطبيعة وحجم الخدمات التي ستقدم داخل المدينة الصناعية.

ب ـ بيان القدرة الفنية والإدارية على تشغيل المدينة الصناعية وإدامة مرافقها.

جـ ـ تقديم خطة تشغيل وصيانة وتأهيل مرافق المدينة الصناعية.

د ـ تقديم الهيكل التنظيمي للمشغل وبيان الكوادر الفنية والإدارية المؤهلة.

هـ ـ تقديم ما يثبت القدرة على تقديم الخدمات للمستفيدين ومعالجة النفايات وإدارة المرافق الخدمية داخل المدينة الصناعية.

و ـ تحديد أسس احتساب الأجور لقاء الخدمات المقدمة داخل المدينة الصناعية.

ثانياً ـ شروط المشغل :

أ ـ أن يكون للمشغل القدرة المالية اللازمة لإدارة وتشغيل المدينة الصناعية.

ب ـ أن يكون لديه خبرة مثبتة في إدارة أو تشغيل مشاريع صناعية أو خدمية مماثلة.

جـ ـ الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات النافذة المتعلقة بالبيئة والسلامة المهنية والصحة العامة.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تكون مدة الاجازة الممنوحة لأنشاء المدن الصناعية وفقاً للجدول الزمني لتنفيذ المدينة الصناعية المرافق في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

ثانياً ـ تكون مدة اجازة تطوير او إجازة تشغيل المدن الصناعية وفقا للعقد المبرم بين الهيئة والمطور او المشغل .

المادة ـ٤ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد نوري الكربولي

وزير الصناعة والمعادن

استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٤) من نظام التعليم الأهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

تحديد المقصود بالمناهج غير الرسمية التي تدرس في المؤسسات التعليمية الأهلية وشروط منح إجازة التأسيس

المادة ـ١ـ أولاًـ يقصد بالمناهج غير الرسمية المناهج الصادرة من المؤسسات التعليمية الأهلية والتي تُعد من تلك المؤسسات وتعتمد من وزارة التربية بعد فحصها وتقييمها من المديرية العامة للمناهج .

ثانياًـ يتم تدريس منهج الوزارة أو المنهج المعتمد من الجهة المانحة لمادة اللغة العربية للطلبة والتلاميذ الناطقين بها مع مادة التربية الإسلامية (للمسلمين).

المادة ـ٢ـ تمنح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية التي تدرس المناهج غير الرسمية ـ الاجنبية ـ الى الجهات الآتية :ـ

أولاً ـ الأشخاص الطبيعيين العراقيين وفقاً للشروط الاتية :

أ ـ ان لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص .

ب ـ ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ومؤهلا تربويا او ان يكون قد مارس التدريس في المدارس او الجامعات الحكومية او الأهلية ـ الخاصة ـ (داخل العراق او خارجه).

جـ ـ غير محكوم عليهم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وغير مشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة .

د ـ تقديم ما يثبت القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لتأسيس المؤسسة التعليمية الأجنبية.

هـ ـ تقديم خطاب ضمان للعام الدراسي الأول بمبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتان وخمسون مليون دينار عراقي او تثبيت شارة الحجز على عقار بالمبلغ المطلوب.

و ـ توفير بناية مؤهلة ومناسبة من ناحية الموقع ولا تقل مساحتها عن (١٥٠٠م^{٢}) الف وخمسمائة متر مربع وسند ملكية او عقد ايجار لا يقل عن (٥) خمس سنوات بناء على كشف تجريه لجنة فنية تشكل في المديرية العامة للتعليم الأهلي والأجنبي .

ز ـ تقديم طلب التأسيس :ـ

١. متضمنا اسم المؤسسة الاهلية باللغتين العربية والانكليزية ، واسم المحافظة والعام الدراسي المتوقع لفتح التسجيل .

٢. معززا بنسخ مصورة عن الوثائق والمستمسكات الثبوتية الرسمية للمؤسسين (العراقيين او الأجانب) .

٣. مرافقاً معه الضوابط المعتمدة لدى المؤسسة التعليمية الأهلية لتنظيم شؤون الملاك التربوي بما يشمل إجراءات تعيين المعلمين او المدرسين وتقييم وتطوير ادائهم وايقافهم عن العمل ، فضلاً عن تعليمات تسجيل الطلبة وقبولهم بما لا يتعارض مع التشريعات التربوية النافذة.

ح ـ أن يكون للمؤسسة التعليمية الأهلية مدير أكاديمي لديه خبرة تراكمية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في العمل التربوي في نفس المناهج او مدارس المناهج المماثلة.

ط ـ تسديد أجور اجازة التأسيس وفقاً للقانون .

ي ـ تقديم تعهد بالالتزام بالقيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية في العراق واحترام التنوع الديني والعرقي.

ك ـ أن تتقيد المؤسسة التعليمية بالمساحات او المقاسات المحددة من الوزارة للصفوف والمختبرات العلمية وساحات الانتشار بحسب ضوابط الوزارة.

ل ـ تقديم السيرة الذاتية والمؤهلات للكادر التدريسي والإداري للمؤسسة التعليمية.

ثانياً ــ الشخص الطبيعي الأجنبي : بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة يشترط فيه :ـ

أـ أن يقدم ما يؤيد عدم الحكم عليه بجريمة بتأييد سفارة جمهورية العراق في بلده.

ب ـ أن يكون حاصلاً على اقامة نافذة في العراق مع صورة من جواز السفر النافذ.

ثالثاً ــ الشخص المعنوي المسجل قانونا في العراق : يشترط في الشخص المعنوي المسجل في العراق اضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) من البند (أولاً) من هذه المادة توافر الشرطين الآتيين :ـ

أ ـ أن يتضمن نظامه الداخلي امكانية تأسيس المؤسسات التعليمية .

ب ـ أن يكون احد المؤسسين للشخص المعنوي حاصلا على شهادة جامعية اولية ومؤهلاً تربوياً أو أن يكون قد مارس التدريس في المدارس أو الجامعات الحكومية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

المادة ــ٣ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عبد الكريم عبطان الجبوري

وزير التربية

بيان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة ....
نظراً لانتهاء المدة القانونية للاعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٥٠) في ٢٠٢٥/١١/٢٤ واستناداً لاحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث بلدية الرضوية من الصنف الرابع في محافظة النجف الاشرف وذلك استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور.

تبدأ وصفة الحدود لبلدية الرضوية في محافظة النجف الاشرف و كما يلي :-

١- النقطة (أ) بداية الحدود تبدا بالإحداثيات (441287- 3537815) .
٢- النقطة (ب) واحداثياتها (446508- 3535046) وتبعد 860 م. ط عن النقطة (ج).
٣- النقطة (ج)احداثياتها (445971-3534371) وتبعد 517 م. ط عن النقطة (د).
٤- النقطة (د) احداثياتها (445655-3533971) وتبعد 589 م. ط عن النقطة (هـ).
٥- النقطة (هـ) احداثياتها (445085- 3533775) وتبعد 2186 م. ط عن النقطة (و).
٦- النقطة (و) احداثياتها (443126- 3534901) وتبعد 1017 م. ط عن النقطة (ز).
٧- النقطة (ز) احداثياتها (442277- 3535225) وتبعد 1036 م. ط عن النقطة (ح).
٨- النقطة (ح) احداثياتها (441323- 3535236) وتبعد 1011 م. ط عن النقطة (ط) .
٩- النقطة (ط) احداثياتها (440215- 3535266) وتبعد 883 م. ط عن النقطة (ي).
١٠- النقطة (ي) احداثياتها (440435- 3536100) وتبعد 1888 م. ط عن النقطة (أ) .

بنكين ريكاني
وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە